

## 81 - شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - باب المسح على الخفين

### 1 ( - ) الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل لا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:00](#)

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا بعد ايها الاخوة هذا مجلس عشر مجالس التعليق على بلوغ المرام وهو في باب المسح على الخفين والمراد بالخفين في عند الفقهاء اذا ذكروا بذلك المراد بها - [00:00:16](#)

ما يلبس على الرجل من خفاف او جوارب والخف يلبس على الرجل يغطي الكعبين الكعبين كونوا في الغالب قديما مصنوعا من جلد اه ونحوه وفي حكمه الجوارب ويدخل في الباب ايضا - [00:00:40](#)

ما حكم المسح على العمامة المحكمة او على ما تغطي به رؤوسها تلوئها على الرأس الخمار هذا الباب وكذلك احكام الجبائر احكام الجبائر واللصقات على الكسور والجروح والمسح على الخفين - [00:01:12](#)

من الاحكام المعلومة من الدين بالضرورة اه ورود الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بلغت حد التواتر قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:39](#)

ان رسول الله صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين لو مسح على الخفين قال الامام احمد ليس في نفسي من المسح على الخفين شيء عندي فيه اربعون حديثا - [00:01:58](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم الخفين من ولله الحمد من احكام الظاهرة الواضحة عند اهل السنة والجماعة خالف فيها بدع الروافض والخارجة والخوارج والرافضة لكنهم لا لا يلتفت الى قولهم لانهم - [00:02:12](#)

يخالفا السنن في اصول الدين وفروعه اورد المصنف الحافظ ابن حجر في كتابه هنا بلوغ المرام عدة احاديث في اصل مشروعيته وفي المدة موضوعة المسح على الخفين وفيما يشرع له - [00:02:36](#)

المسح على الخفين قال رحمه الله عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه فتوضأ فاهويت لانزع خفيه قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين او وهما - [00:02:57](#)

اني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه وللاربعة الا النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفة اعلى الخف واسفله رئيس نادي الرواية الاولى يقول المغيرة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم هذا كانت في غزوة تبوك - [00:03:14](#)

في غزوة تبوك فلما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم اللي يتوضأ لصلاة الفجر كان معه المغيرة صب عليه الماء آ قال فلما توظأ واراد ان يوظأ رجليه قال اهويت لانزع خفيه - [00:03:42](#)

قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما دل ذلك على ان المسح على الخفين من سنة النبي صلى الله عليه وسلم سيأتينا صفة المسح ان شاء الله الكلام الان في مبدأ المشروعية - [00:04:03](#)

مسح عليهما وقوله ادخلتهما طاهرتين استدل العلماء بهذا على انه آ انه يشترط للمسح على الخفين ان يكونا قد لبسهما على طهارة كاملة عن غسل ان يكون طهر القدمين بغسلهما في الوضوء - [00:04:28](#)

طهارة وضوء او ايضا طهارة غسل سيكون بعد كمال غسلهما وكمال الطهارة يلبس الخفين في هذه الحالة يصح المسح عليهما اما لو

لبسهما على غير طهارة فانه لا يصح المسح عليهما - [00:04:55](#)

في الرواية الثانية قال وللاربعة الا النسائي يعني انه رواه ابن ماجة والترمذي وابو داوود ولم يروه النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وفي اسناده ضعف هذا الحديث - [00:05:21](#)

ان المسح من فوق ومن اسفل لكن هذه الرواية ضعيفة هذه الرواية ضعيفة وما يتعلق بالمسح اه على الاسفل الخف وتعارض الرواية السابقة الرواية السابقة قال مسح عليهما مسح عليهما اي من فوق. لان العلو من فوق - [00:05:37](#)

تعارض حديث علي ابن ابي طالب حديث عمر علي يقول رضي الله عنه اورده المصنف قال وعن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي فكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه - [00:06:03](#)

وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داوود باسناد حسن هذا الحديث اصح من الرواية السابقة التي فيها المسح من اسفل وكذلك حديث عمر - [00:06:21](#)

مثل هذا الحديث رواه الهروي في ذم الكلام وغيره انه قال لو كان الدين بالراء لكان المسح اسفل واسفل الخف اولى من اعلاه اه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر - [00:06:36](#)

الظاهر المراد به ظاهره من اعلى دل هذا الحديث على ان مسح محل مسح من الخف هو الظاهر والظاهر ويبدأ من اطراف القدم من الامام من عند الاصابع الى ان - [00:06:53](#)

ويمسح باطراف اصابعه مبلولتين بالماء ويمسح بها من مقدمي القدم الى قصد الساق مسحة واحدة يده اليمنى على رجله اليمنى قدمه اليمنى ويده اليسرى على رجله اليسرى ويفرج بين اصابعه - [00:07:13](#)

وسأتي تنمة كلام في هذا ان شاء الله تعالى ولا يحتاج الى ان يمسح من اسفله ولا من عقبه بل يكفي ظاهر قال رحمه الله وعن صفوان ابن عسال رضي الله عنه - [00:07:33](#)

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة - [00:07:51](#)

وصحح يعني صححه الترمذي وابن خزيمة وهذا الحديث فيه آة عدة فوائد عدة منها التوقيت توقيت المسح للمسافر انه اذا كان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا هو المسافر - [00:08:10](#)

جمعه مسافر يعني كنا مسافرين هنا بسكون الفاء المراد به المسافرين جمع مسافر اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن هذا الامر امر ارشاد يقول يأمرنا اي يعلمنا ذلك - [00:08:33](#)

وليس على سبيل الوجوب لانه لو شاء الانسان ان ينزع الخف ويغسل الرجل لا لا حرج لا حرج لكنه النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم ببيان فضيلة والارشاد للتشريع ان المسافر - [00:08:55](#)

مدة المسح ثلاثة ايام مدة المسح ثلاثة ايام فيه آة ان هذا الامر لان اقل الامر اه عند العلماء على ثلاثة اشياء او اربعة اما ان يكون على الوجوب الامر الواجب - [00:09:12](#)

واما ان يكون على الاستحباب يأمرهم بمستحب او اما على الارشاد والتعليم مثل هذا الحديث واما ان يكون لرفع الحظر وما يتوهموا سيكون للاباحة عليكم السلام لكل بيان الاباحة بيان الاباحة - [00:09:35](#)

هذا الامر الذي هنا يأمرنا وليس على الوجوب باجماع العلماء انما هو اما لبيان الافضل رجله في داخل الخف الافضل له ان يمسح. يقول العلماء الافضل ان يفعل الايسر - [00:09:54](#)

فاذا كانت رجله فيها في الخف داخل الخف او انها رجله في الجورب الافضل ان يمسح ولا يغسل مع ان الغسل مباح والحالة الثانية ان يكون رجله خارج الخف وهي على طهارة هل يلبس لاجل ان يمسح - [00:10:14](#)

الوافضل ان يغسلها لانه وقت نية الغسل نية الغسل الوضوء اه رجله خارج الخف. فالافضل ان يغسلها لكن لو لبس الجورب والخف ما دام على طهارة لاجل ان يذهب ويجدد الوضوء - [00:10:40](#)

ويمسح او يذهب وينتقض الوضوء توطاً مرة ثانية فيمسح لا حرج لا حرج ثم قال ثلاثة ايام ولياليهن اليوم هو النهار من طلوع الفجر الى غروب واللييلة من ليلة هي من غروب الشمس الى طلوع الفجر - [00:11:02](#)

ثلاثة ايام بلياليهن والمقصود مجموع كل يوم مجموع ليل ونهار يجتمع فيه مدة ليل ونهار واللييلة مجموعة مدتها اربع وعشرون ساعة اذا كان ثلاثة ايام بلياليهن والمدة لكل يوم اربع وعشرون ساعة اذا مجموع - [00:11:25](#)

مجموع الايام مجموع المدة هي اثنتان وسبعون ساعة له ان يمسح المسافر مدة اثنتين وسبعين من ويبدأ ذلك من حال من حالي آآ انتقاض وضوءه او من حال المسح على خلاف بين العلماء لحظة من حال انتقاض الوضوء - [00:11:49](#)

حال انتقاض الوضوء وان كان من حال المسح بعد الحدث من حال المسح بعد الحدث هذا ارجح لكن الاحوط من حال انتقاض الوضوء بعد الحدث يقول ولكن من بول وغائط ونوم. يعني ان المسح - [00:12:15](#)

على الخفين انما يجوز في نواقض الوضوء بنواقض الوضوء ظرب مثالا بالناقض القائط والبول والنوم وكذلك بقية نواب الوضوء لانه هو الذي يجب عليه المسألة عفوا يجب عليه الوضوء اذا انتقض وضوءه - [00:12:38](#)

فلا يحتاج الى ان ينزع الخفين وانما يمسح ثم قال الا من جنابة يعني الا من جنابة فلا نمسح لان الذي عليه الجنابة يجب عليه ان يغسل بدنه كله الا يمسح على الخفين بل - [00:12:57](#)

ينزع الخف ويغسل رجليه مع بقية بدنه لان هذا هو ما هذا هو صفة مهارة الجنابة ثم قال وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:13](#)

ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني المشي على الخفين اخرجه مسلم هذا الحديث مفسر بالنسبة الى الى مدة مدة المسح ما بين المسافر والمقيم. المسافر تقدم في الحديث الذي قبله - [00:13:36](#)

انه يمسح مدة ثلاثة ايام مدة اثنتين وسبعين ساعة من حال من حال انتقاض الوضوء او من حال مسحه بعد الحدث على القولين والارجح ان من حال مسح بعد الحدث - [00:13:55](#)

لكن الاحوط القول الاول واما المقيم الذي غير مسافر اما مقيم بانه في بلده او آآ نور اقامته في بلد اخر يعني ليس لم تبقى معه احكامه في السفر. هذا هو المقصود بالمقيم - [00:14:08](#)

سيمسح يوما وليلة اليوم واللييلة مثل ما ذكرنا اليوم هو النهار واللييلة هي الليل. ومجموعهما اربع وعشرون ساعة من يبدأ من من بدء الحدث او المسح بعد الحدث هذي مدة - [00:14:28](#)

فلو مثلا انتقض وضوءه الثامنة صباحا وقد مسح على وقد لبس الجوربين او الخفين على وانتقض وضوءه الساعة الثامنة ومسح الساعة العاشرة فنقول له تبدأ المدة من الساعة العاشرة احسب اربعة وعشرين ساعة من هذه المدة - [00:14:48](#)

لانه هو المسح الذي بدأ من هنا بعد الحدث لكن لو كان مسح بدون حدث مسألة اخرى لو ان شخصا آآ توطاً ولبس الجوربين ثم بعد مدة لم ينتقض وضوءه ولكن اراد ان يجدد الوضوء استحبابا - [00:15:13](#)

لم ينتقض وضوءه ما زال على طهارته ثم مسح غسل توطاً ومسح على الجوربين هذا المسح على الجوربين صحيح لكنه لا يعتبر من المدة يعتبر من المدة الاربعة وعشرين ساعة. لماذا - [00:15:37](#)

لانه مسح على طهارة اصلا ليس بعد بدء المدة من المدة متى تبدأ نبدأ من بعد من اول مسح بعد الحدث هذه انتبه لها ثم قال رحمه الله وعن ثوبان رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية - [00:15:55](#)

فامرهم ان يمسحوا على العصائب يعني العمائم والتساخين يعني الخفاء رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم آآ هذا الحديث فيه فائدة وهي المسح على العمامة المسح على العمامة اما المسح على الخفاف يسمونها التساخين لانها تسخن القدمين - [00:16:21](#)

فهذا واطح تقدم ويشمل ذلك الجوارب لانها ايضا تسخين القدمين في الدفاء اما العصائب وهي العمائم الذي يعصبونها على رؤوسهم العمائم اما العصائب لانها تلاف على الرأس تعتجر على الرأس ها - [00:16:44](#)

وتثبت هذه يمسح عليها يمسح المسح على الخفين هو قول الامام احمد وجماعة من اهل العلم انه يمسح على العمائم كما قال

بالمسح على الجوربين والخفين بشرط بشرط ان - [00:17:06](#)

ان يكون لبس العمامة على طهارة يعني على وضوء كامل مسح الرأس ظهور وضوء كامل مثل الخفين وكذلك ان تكون الحمامة اه

مغطية اكثر الرأس وان تكون ثابتة ملفها وطبيها على الرأس - [00:17:31](#)

اما اذا كانت متنقلة مثل الطاقيات هذه او مثل الخمر هذه غترة شماغ هذه ليست عمامة عمامة اسما ثمارا تسمى وتسمى عمامة يعرف

الناس يسمونه شماغ ويسمونه غترة لكن اه اه ليست هي العمامة المقصودة - [00:17:52](#)

انه يشترط للعمامة ان تكون آآ مائة واذا حلها يعسر ربطها او لفها من جديد فيها كلفة فيها كلفة وليس المقصود الامتناع لا تكلف في

هذه الحالة فانه يمسح عليها ولا حرج - [00:18:13](#)

ولا حرج مثل مدة المسح على الخفين ومثل شروط المسح على الخفين ولذلك جاء في حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم

على الخمار والخمار المراد به العمامة الذي كانت عليه - [00:18:34](#)

وفي حديث ام سلمة وغيرها انه كان النساء يمسحن على الخمر النساء التي تجعلها على رأسها وتلفه عادة النساء ليس كالرجال

اجعلوه فقط هكذا لا تطويه عليها ملافع تسمى خمر. هذه يمسحن عليها. لان في نزعها مشقة - [00:18:48](#)

وقد احيانا تكون فيها يعني هي تكشف لذلك يمسح اذا وضعتها لبستها على طهارة كان في نزعها مشقة فانها يمسح عليها في هذا

اليوم كفاية ونكمل ان شاء الله تعالى - [00:19:10](#)

الايام المقبلة بعون الله وتوفيقه في هذا الباب نفسه والله اعلم وصلى الله وسلم بارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين السلام

عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:19:36](#)